صلاتها المصلي بنيتها اي بنية كونها سنة فبدعة وحقيقة البدعة هي الطريقة التي
يؤتى بها بنية عند ليدخل في ذلك ما زاد على المشروع وغسل اعضاء الوضوء ادركوها فائدة وتكره
تركها عند ائمة الال النوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس نعم لا وجوب ايقاظ النائم ليصلي وقتها
ان لم يكن عليه نص او اجماع لان النائم في نومه غير مكلف بالصلاة فكيف يلزم امر من هو غير مكلف بها
ولا ايقاظه كما يلزم امر الصغير وان كان غير مكلف الا انا نقول ان وجه امر الصبي يكون فيه تعويد وتمرين
وليس كذلك النائم المذهب لا يجب الايقاظ والله اعلم

كتاب الجنائز

قال في الضياء الجنازة بالفتح لما تقع على الاموات وانعم به والجنازة بالكسر تقال ايضا
الميت وبالكسر النعش والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اكثروا من ذكر هادم اللذات فان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم وان ذكرتموه في غنى
نغصه عليكم فجزيتم الله فاثبتم واما الاجماع فلا خلاف ان كل حيوان ميت فصل يؤمر المريض
بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر يكون واجبا حيث تحقق منه الاخلال بالواجب او فعل قبيح
وان لم يبلغ حد الفسق وهو فرض كفاية الا اذا لم يحضر غيره ففرض عين وهي مقبولة ما لم يغرغر
بالموت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت وانما يجب امره مع
تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يستحب حيث يكون المريض من العوام الصرف او من اهل
المعرفة وقد اصابه ذهول او غفلة ولم يتحقق منه اخلال بالواجب وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي
الى قبيح كان يحصل بامره مفسدة اعظم من المصلحة بان يمتنع من واجب او يتاذى من غير حصول ما
وقد يكون مكروها حيث لم يحصل فائدة ولا مصلحة ومفسدة ولا يكون مكروها ويستحب عيادة المريض لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من زار مريضا او زار اخا في الله نادى مناد ان طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا واعلم ان التوبة هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله
من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك كذا فلا ما لو تاب من بعض المعاصي دون بعض

٩٣

فقال الباقر عليه السلام الصحيح والخلاف فيما اذا ندم وعزم خوفا من عذاب الله فالمذهب قول الامام والاكثر
عندي انه توبة نعم اما الامر بالتخلص فينبغي لمن اراد تذكير المريض بما لزمه عليه حق لادمي او هل عنده
وديعة او عليه حق لله تعالى من زكاة او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج وسيانا
عمل كل شيء بعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فاذا كان عليه شيء من هذه امره بالتخلص عنه فورا اي ساعة
ذلك وحد الفور ان لا يشتغل بشيء غيره فاذا كان يؤكل ترك كالاكل الا الى ما يخشى الضرر لاجله ما يسد رمقه
ولا يجوز التراخي مع المرض سواء كان ممن يقول بالفور او بالتراخي لانه ان كان من اهل الفور فقد ازداد
تاكيدا وان كان من اهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي وان كان لا يمكنه التخلص في الحال وقد فعل
الواجب من الوصية والبراءة فلا يبرأ ولا يخاطب من جهة الله تعالى بل روي عن الباقر عليه السلام لزمه ان يوصي
بذلك للعجز عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو اوصى واذا اوصى لزمه ان يشهد على
انه ماله اذا عرف ان الوصي لا يفعل ذلك بحيث يعرف انه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا
فينبغي ان يبين انه ان شاء الله تعالى واذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي ان يلقن الشهادتين
وينبغي ان يكون الملقن غير وارث ولا غير حاسد ولا كارها ويكون بلا امر وحكم التلقين انه مندوب حيث كان
من اهل الشهادتين ويجب وجوبا اذا لم يكن منهم ولعله حيث يسلم بتاثيره والا فندب فاذا قالها امر بتكرير لا اله الا الله
حتى يعجز عن ذلك ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله سبحانه وان يصبر على الالم وان يتبدل ويستحب للزائر
ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية اذا كانت ترجى له ويوجه المحتضر الى القبلة والمحتضر هو الذي قد حضره
الموت واما الاولى فذلك ان لا يطيق بصره والمراد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة واما
الموت فامارات حضوره معروفة نعم فمتى احتضر المريض وجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ووجه قدماه
الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليه السلام ومن عرف انه قد مات غمض عينيه
ولين كل مفصل منه بالتعميد والقبض والمد ويكون ذلك برفق عقيب الموت ويستحب ان يوضع على بطنه
النفخ من حديد او خشب لنقل السرا وهذا احسب لا يمكن تجهيزه في الحال لعارض واذا دفع موته ربط
ذقنه الى هامته بعريض ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه قال عليه السلام والاقرب ان الاستقبال

Copyright © King Saud University